مزايدة عمومية بالظرف المختوم	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة التعاقد	بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
عنوان الجهة التعاقد	زحلة – حي مار الياس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان المزايدة	بيع خردة تالفة بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية بطريقة المزايدة العمومية
موضوع المزايدة	تهدف هذه الصفقة الى بيع بعض السيارات والآليات والدراجات النارية وبعض مستوعبات النفايات التالفة العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وحديد كسر ١٧٠ دراجة نارية سبق وان تم حجزها من قبل الشرطة البلدية غير نظامية تمّ تلفها بموجب أمر قضائي
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع المزايدة	لوازم
طبيعة موقع العمل	بيع خردة تالفة
مدة صلاحية العرض	٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	/٢٥٠/ $
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	٤ ٪ (أربعة بالمئة) من قيمة العقد
سعر الإفتتاح	/١١,٠٠٠/ $ /إحدى عشرة ألف دولار أميركي/.
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقديم العروض	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقييم العروض	مركز بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مدة التنفيذ	اسبوع من تاريخ توقيع العقد
ثمن دفتر الشروط	/١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
الغرامات	وفق المادة ٢٥ من دفتر الشروط
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد[1]	يدفع نقداً بالدولار الأميركي

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

[1] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تَجري بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لبيع خردة تالفة (بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية) وفق دفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية زحلة – معلقة وتعنايل: (www.zahle.gov.lb) .

٣- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: بيان بالسيارات والآليات والدراجات النارية وبعض مستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية تالفة المطلوب بيعها.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: نموذج العرض المالي
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بعد دفع البدل المالي البالغ /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لاغير.

٥ - يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة الثانية : سعر الافتتاح:

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ وقدره /١١,٠٠٠/ $ فقط إحدى عشر ألف دولار أميركي ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة الثالثة : العارضون المسموح لهم الإشتراك بالمزايدة:

إنّ العارضين المقبولين هم المؤسسات أو الأفراد أو أصحاب المحال التجارية أو الشركات الذين يتعاطون تجارة وبيع الخردة والقطع التالفة، والمسجلون لدى إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان للمؤسسات والشركات، والذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في هذه الصفقة والمبينة في المواد التالية.

المادة الرابعة: طريقة التلزيم والإرساء:

١. تجري هذه المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار، وتَسند مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للمزايدة.

٢. إذا تساوت النتيجة بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ويُطلب منهم تقديم عروض اسعار جديدة، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الخامسة : شروط مشاركة العارضين :

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) الواردة أدناه.
٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة. (الملحق رقم ٢).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- المستندات المطلوبة من الشخص الطبيعي[٢] :

يتوجب على العارض إذا كان شخصًا طبيعيًا ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.(مليون ليرة لبنانية)
٢- تفويض قانوني مصدّق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض، إذا كان العرض موقّعًا من شخص غير صاحب العرض.
٣- سجل عدلي أصلي للعارض لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خال من أي حكم شائن.
٤- ضمان العرض المطلوب وفقًا لأحكام المادتين ٨ و٩ من دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
٥- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول. (الملحق رقم ٣)
٧- نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) لكل من صاحب العرض وللمفوض بالتوقيع عنه، إذا كان العرض موقّعًا من شخص غير صاحب العرض.
٨- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.
٩- إيصال صادر عن بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بإسم العارض ومعنون بإسم المزايدة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

[٢] **ملاحظة:** قد تسمح بعض الجهات المتعاقدة للأشخاص الطبيعيين بالمشاركة في بعض المزايدات ذات القيم البسيطة وغير المعقدة وذلك على كامل مسؤوليتها

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة
محافظ البقاع
المهندس

ب- **المستندات المطلوبة من الشخص المعنوي:**

يتوجب على العارض إن كان شركة أو مؤسسة ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها ، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٠- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٢- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع جهة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

١٦- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

١٧- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

١٨- إيصال صادر عن بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بإسم العارض ومُعنون بإسم المزايدة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المهندس
جورج انطوان الخسيبص

ج -الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١ - المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في الصفقات الرسمية للمؤسسات والشركات.
٢. تعهد من العارض بتقديم كافة المعدات والآليات اللازمة (ونش – شاحنة – ميزان الخ....) يد عاملة وكل ما يتطلب لوزن وتحميل ونقل المواد من مستودعات البلدية وذلك على نفقته للأفراد ، للمؤسسات والشركات.

ثانيًا : الغلاف رقم (٢) العرض المالي

يقدم العارض عرضه المالي موقّعاً ومختومًا من قبله وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن هذا الملحق السعر الإجمالي لكامل قيمة الإلتزام ، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، وبالدولار الأميركي ، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة السادسة: طلبات الإستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية زحلة – معلقة وتعنايل الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما ستقوم الجهة الشارية، بتحديد موعد معيّن لكل عارض محتمل لمعاينة الموقع .

المادة السابعة: معاينة مواقع العمل

تحدد البلدية موعداً لمعاينة مواقع العمل التي سيتم تفريغ المواد منها برفقة مندوب البلدية وذلك بتاريخ يحدد في الدعوة. ويقوم العارض، بعد معاينته للمواقع وتحديد ما يحتاجه من عمال وآليات ومعدات لإجراء عملية تفريغ الخردة، يتوقيع تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة، وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦)

المادة الثامنة: مدة صلاحية العرض

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لجهة التعاقد أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس
القاضي

الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة التاسعة: ضمان العرض

١. يحدد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ /٢٥٠/ $ فقط مايتان وخمسون دولار أميركي.

٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم ترسُ عليهم المزايدة في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة العاشرة: ضمان حسن التنفيذ

١) تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٤٪ من قيمة العقد.

٢) يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض، وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣) يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤) يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن الملتزم أنهى عقده وفقًا للأصول.

المادة الحادية عشرة: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يَدفع إلى صندوق الجهة الشارية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم الضمان بإسم مشروع **مزايدة عمومية لتلزيم بيع خردة تالفة (بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية)** لصالح بلدية زحلة – معلقة وتعنايل.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

المادة الثانية عشرة: تقديم العروض :

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم بلدية زحلة معلقة وتعنايل عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجهة الشارية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الكومبيوتر على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى قلم الجهة الشارية.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم بلدية زحلة معلقة وتعنايل.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقا للأصول.

٧. لا يُفتَح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثالثة عشر: فتح العروض:

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى جهة التعاقد. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لجهة التعاقد دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فض العروض.
٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي جهة التعاقد وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الإلتزام، وتَضع محضراً بذلك يُدرَج في سِجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفترالشروط. ولا يُستخدَم أيّ معيار أو إجراء لم يَرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطيا من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
محافظ البقاع

خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إ ثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تُعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيبا جوهريا للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الخامسة عشر: استبعاد العارض

تستبعد الجهةَ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين

تَحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمَه ذلك العارض.

المادة السابعة عشر: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثامنة عشر: إلغاء المزايدة و/أو أيّ من اجراءاتها:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي المزايدة و/ أو أيّ من إجراءاتها في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام. كما يمكن للجهة الشارية قبول العرض الوحيد بموجب قرار معلل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول وفقاً لشروط الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

محافظ البقاع

المهندس

المادة التاسعة عشر: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل جهة التعاقد العرض المقدّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ جهة التعاقد العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم جهة التعاقد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتّخذ جهة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر جهة التعاقد ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لجهة التعاقد أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة وتعنايل
المهندس جوزيف غزالة

المهندس

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة العشرون: دفع الطوابع والرسوم:

- ان كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الواحدة والعشرون : مدّة الالتزام

تحدد مدة تنفيذ المزايدة هذه بـ أسبوع واحد، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى جهة التعاقد.

المادة الثانية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام

١. تشكّل جهة التعاقد لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقًا لأحكام القرار رقم ٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتعلّق بتأليف لجان التلزيم والاستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الاستلام المشار إليها في القرار المذكور.
٢. على اللجنة المُشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضراً يُسجَّل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).
٣. في حال كان موضوع العقد يتعلق ببيع لوازم، تُبيّن اللجنة في المحضر أنواع اللوازم وأعدادها المراد تسليمها إلى الملتزم، وفقًا لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتقوم بتسليمها الى الملتزم بعد أن يُسدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه. في حال تطلّبت عملية التسليم تنفيذها على عدة مراحل، يُنظَّم محضر مستقل لكل مرحلة.
٤. بعد الانتهاء من عملية التسليم، والتأكّد من أنّها قد جرت وفقًا لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية، تقوم جهة التعاقد بردّ ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل

المستدعي

محافظ البقاع

٥. لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اللوازم، إلا بعد قيام الملتزم بتسديد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجّبة عليه وفقًا لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتثبّت جهة التعاقد من ذلك أصولًا.
٦. يقوم الملتزم بإستلام الخردة بموجب محضر حسب الأصول في أماكن وجودها (خلال مدة أسبوع على الأكثر) اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الملف وامر المباشرة بالعمل .
٧. تتابع عملية تسليم اللوازم لجنة الإستلام المذكورة أعلاه، وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ التسليم الكامل لمواد الخردة وفقاً للجدول المرفق، ويكون التسليم مؤقتاً ونهائياً في الوقت عينه، وتشرف على عملية نقل الخردة ووزنها من قبل ملتزم الصفقة.
٨. يجري استلام المواد على مرحلة واحدة أو عدة مراحل حسب واقع وطبيعة العمل. وتلتزم البلدية بأن لا يتم تسليم الخردة بكمية تفوق ضمان التنفيذ وبالتالي لا يتم تسليم أي خردة إضافية قبل تسديد ثمنها على أن تجري عملية الدفع من قبل الملتزم خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إشعار الملتزم وتسليمه أمر الدفع من قبل الدائرة المختصة في البلدية مقابل ايصال صادر عن صندوق البلدية يحدد فيه قيمة المباع بالدولار الأميركي وتسدد بالدولار الأميركي.
٩. بعد انقضاء المهلة المحددة يفقد الشاري حقه المطالبة بأي تعويض إذا نتج أي فقدان للخردة سواء بعلم الإدارة أو بغير علمها، كما أنّه وبعد إنقضاء هذه المهلة يحق للإدارة أيضاً إذا إرتأت أن تخلي هذه الخردة لأي مكان مناسب على نفقة الشاري، كما أن نفقات إستلام الخردة المترتبة من جراء رفعها أو نقلها هي على عاتق الشاري.

المادة الرابعة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات:

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجهة الشارية من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- وفي حال المخالفة تقوم الجهة الشارية بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الخامسة والعشرون : الغرامات :

١- في حال عدم إتمام عملية الدفع أو عملية سحب الخردة في المهلة المحددة لكل من هاتين العمليتين يفرض على الملتزم غرامة بنسبة /١/ بالألف عن كل يوم تأخير، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة ١٠ ٪ (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته على صندوق البلدية دون أن يكون للملتزم أي حق في الإعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض .
٢- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة أصلاً لتسليم االخردة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزامه .

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل

محافظ البقاع

المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد :

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، على أن تسدد نقداً على صندوق البلدية .

المادة السابعة والعشرون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه :

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافّة موجباته من قبل جهة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن جهة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانيًا) و(ثالثًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون : الإقتطاع من الضمان :

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون : القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون إستلام اللوازم، ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد بدء مهلة استلام اللوازم، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فوراً وبصورة خطية على الإدارة المعنية.

ويعود لجهة التعاقد وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

المادة الواحدة والثلاثون : النزاهة:

١- مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون، تَلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آتٍ:

أ. عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجاريّة والجوانب السرية للعروض،والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

ب. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتسأوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

محافظ البقاع

المهندس

٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو معرّف في المادة الثانية من هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣- تستبعد سلطة التعاقد كلّ موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥- تَشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء هذا القانون.

٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الثانية والثلاثون : الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالمزايدة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه المزايدة.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المهندس
جورج انطون نصيبص

الملحق رقم (١)

بيان بالسيارات والآليات والدراجات النارية وبعض مستوعبات النفايات العائدة للبلدية

والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية تالفة المطلوب بيعها

	الوصف	النوع	رقم التسجيل	العدد
-١	سيارة هيونداي	Santafe	١٠٥٦٤٤	١
-٢	سيارة هيونداي	Santafe	١٠٥٦٤٥	١
-٣	سيارة هيونداي	Terracan	١٠٥٦٤٦	١
-٤	سيارة BMW	728 I	١٠٥٦١١	١
			السيارات عدد	٤
-٥	شاحنة	Volvo	١٠٥٤٩٩	١
-٦	شاحنة	Volvo	١٠٥٤٩٣	١
-٧	شاحنة	Hino	١٠٥٥٠٣	١
-٨	شاحنة	Hino	١٠٥٥٠٤	١
-٩	شاحنة	Hino	١٠٥٥٠٥	١
-١٠	صهريج	IVECO	١٠٥٤٠٦	١
			الشاحنات عدد	٦
-١١	دراجة نارية		٨٣١٧٣٩	١
-١٢	دراجة نارية		٨٣١٤٧٧	١
			الدراجات النارية عدد	٢
-١٣	مستوعبات			٥٠
-١٤	كسر دراجات نارية محجوزة		عدد الدراجات التالفة	١٧٠

محافظ البقاع

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مزايدة بيع خردة تالفة (بعض السيارات والآليات والدراجات النارية
ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذه المزايدة التي تسلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرّح أنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس شادي غزالة

المهندس

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

موضوع المزايدة: بيع خردة تالفة (بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية) بطريقة المزايدة العمومية.

الجهة المتعاقدة: **بلدية زحلة معلقة وتعنايل**

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس نقولا غزالة

المهندس

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (اسم جهة التعاقد)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان المزايدة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة .....أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل

المهندس

الملحق رقم (٥)

العرض المالي

للإشتراك في مزايدة عمومية وفقًا لأحكام قانون الشراء العام

بيع خردة تالفة (بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية)

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع): .....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد): .....

أتقدّم بهذا العرض المالي للمشاركة في المزايدة العمومية المتعلقة بـ: بيع خردة تالفة (بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية)، وذلك وفقًا لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمزايدة، وقبولي بها دون أي تحفّظ.

هو بالدولار الأميركي ($) كما يلي:

القيمة الإجمالية المعروضة بالدولار الأميركي (بالأرقام) :

.....

.....

القيمة الإجمالية المعروضة بالدولار الأميركي (بالأحرف) :

.....

.....

.....

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة وبشروط العقد، وبأن أسدد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة عليّ ضمن المهل المحددة وقبل أي عملية إستلام للوازم .

التاريخ: ...../...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع: .....

التوقيع والختم: .....

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك في تلزيم بيع خردة تالفة (بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية) بطريقة المزايدة العمومية

أنا الموقّع أدناه : _____

بصفتي : _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصرّح بإسم : _____ (٣)

بأنني قد عاينت اللوازم المراد بيعها الخاصة بالمزايدة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

إن المعلومات التي تقدمها جهة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المرتبطة بعملية التنفيذ ولا تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليها أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على جهة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بأن العارض الموقع أعلاه قد أتم المعاينة المشار إليها أعلاه والمُحددة في دفتر الشروط الخاص المزايدة برفقة مندوب من قبل جهة التعاقد.

توقيع وختم جهة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدَّد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدَّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) إسم الشخص المعنوي العارض.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل

المهندس

بيان بالسيارات والآليات والدراجات النارية وبعض مستوعبات النفايات العائدة للبلدية

والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية تالفة المطلوب بيعها

	الوصف	النوع	رقم التسجيل	العدد	السعر الافرادي/$
١-	سيارة هيونداي	Santafe	١٠٥٦٤٤	١	
٢-	سيارة هيونداي	Santafe	١٠٥٦٤٥	١	
٣-	سيارة هيونداي	Terracan	١٠٥٦٤٦	١	
٤-	سيارة BMW	728 I	١٠٥٦١١	١	
			السيارات عدد	٤	
٥-	شاحنة	Volvo	١٠٥٤٩٩	١	
٦-	شاحنة	Volvo	١٠٥٤٩٣	١	
٧-	شاحنة	Hino	١٠٥٥٠٣	١	
٨-	شاحنة	Hino	١٠٥٥٠٤	١	
٩-	شاحنة	Hino	١٠٥٥٠٥	١	
١٠-	صهريج	IVECO	١٠٥٤٠٦	١	
			الشاحنات عدد	٦	
١١-	دراجة نارية		٨٣١٧٣٩	١	
١٢-	دراجة نارية		٨٣١٤٧٧	١	
			الدراجات النارية عدد	٢	
١٣-	مستوعبات			٥٠	
١٤-	كسر دراجات نارية محجوزة		عدد الدراجات التالفة	١٧٠	
				المجموع	

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل

المهندس